

أثر النحو في استنباط المسائل الأصولية والفقهية

د. مصطفى محمد الفكي *

مقدمة:

للنحو أثر كبير في مسائل الفقه، لذلك لا بد من يريد أن يتخصص في العلوم الشرعية من معرفة النحو.

ومن بين في هذا الموضوع أهمية تعلم الفقيه والأصولي للنحو واللغة، ثم نسوق بعض الروايات التي تعضد ذلك، ثم نبين اهتمام علماء الأصول باللغة والنحو، ثم نقدم نماذج توضح استخدام الفقهاء للنحو استخداماً عملياً، وكيف طبقوه على بعض المسائل، وبعد ذلك نبين تأثير النحو بمناهج العلوم الدينية. ونبذل بيان وجوب معرفة النحو للفقيه والأصولي.

وجوب معرفة النحو للفقيه والأصولي:

يجب على الفقيه أن يكون عالماً بالعربية، ذلك لأنَّ المصادرُ الأساسُين

(★) أستاذ مساعد بقسم الدراسات الإسلامية كلية اللغة العربية بجامعة أم درمان الإسلامية (أم درمان - السودان).

د. مصطفى محمد الفكري

للفقه الإسلامي هما: القرآن الكريم والسنّة المطهرة، جاءا بلغة العرب، فقد شرف الله تعالى اللُّغة العربيّة بنزول القرآن الكريم وبحديث سيد الأنبياء والمرسلين.

فلا بُدَّ لمن يريد معرفة الفقه وأصوله؛ لا بُدَّ أن يكون عالماً باللغة العربية بصيراً بأساليبها، يقول الزمخشري مدافعاً عن النحو ومبيناً أهميته ومتتعجاً من الذين يقللون من أهميته، يقول: "والذي يقضي منه العجب حل هؤلاء في قلة إنصافهم، وفرط جورهم واعتسافهم، ذلك أنَّهم لا يجدون علمًا من العلوم الإسلامية: فقهها، وكلامها، وعلميُّ تفسيرها وأخبارها؛ إلَّا وافتقاره إلى العربية بِيْنَ لَا يُدفع، ومكشوف لَا يُتقنع، ويرون أنَّ الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائله مبني على علم الإعراب".^(١)

وعليه فمن يريد استنباط الأحكام وفهم القرآن، أن يكون عارفاً بال نحو ، بصيراً بأساليب اللغة.

يقول السيوطي نقاًلاً عن الفخر الرازي: "اعلم أنَّ معرفة اللُّغة والنحو والتصريف فرض كفاية، لأنَّ معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع، ومعرفة الأحكام بدون أدتها يستحيل، والأدلة راجعة إلى الكتاب والسُّنة، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم، فإذاً توقفة الأحكام الشرعية على الأدلة

(١) مقدمة المفصل: للزمخشري، ص. ٣.

أثر النحو في استنباط المسالك الأصولية والفقيرية

ومعرفة الأدلة؛ تتوقف على معرفة اللُّغة والنحو والتصريف. وما يستوقف عليه الواجب المطلق وهو مقدور للمكلف واجب، إذاً معرفة اللُّغة والنحو والتصريف واجب^(١).

ويذهب ابن حزم إلى أنه لا يحل لمن لا يعرف العربية أنْ يفتني في مسائل الدين، يقول: "لا بُدَّ للفقيه أنْ يكون نحوياً لغوياً، وإلاً فهو ناقص لا يحل له أنْ يفتني بجهله بمعاني الأسماء، وبعده عن الأخبار"^(٢).

ويؤكّد على ذلك ابن خلدون فيقول في مقدمته: "لا بُدَّ من معرفة العلوم المتعلقة باللسان لمن أراد علم الشريعة، وتتفاوت في التأكيد بتناقض مراتبها في التوفيق بقصد الكلام حسبما يتبيّن في الكلام عليها فناً، والذي يحصل أنَّ الأهم المقدم منها: النحو، إذ به تتبّع أصول المقاصد بالدلالة فيعرف الفاعل من المفعول، والمبدأ من الخبر، ولو لا جهل أصل الإفادة"^(٣).

ويرى الغزالى أنَّ المطلوب من الفقيه "القدر الذي يفهم منه خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، حتى يميز بين صريح الكلام، وظاهره ومجمله، وحقيقة ومجازه، وعامه وخاصة، وفحواه ولحنه ومضمونه"^(٤).

(١) الاقتراح: للسيوطى، تحقيق د. أحمد محمد قاسم، ص ٧٨.

(٢) الإحکام في أصول الأحكام: لابن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، ١٩٨٠.

(٣) مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، ص ٤٥٣.

(٤) المواقفات: للشاطبى، ١١٥/٤.

د. مصطفى محمد الفكري

فمن هذه النصوص يتضح لنا أهمية النحو ووجوبه لمن يتصدى للإفتاء واستنباط الأحكام الشرعية، وقد كان القاضي أبو يوسف لا يهتم بالنحو فأراد الكسائي أنْ يوضح له أهمية النحو:

الكسائي يوضح لأبي يوسف أهمية النحو:

"يروى أنَّ الكسائي وأبا يوسف اجتمعوا لدى الرشيد، فأراد الكسائي أنْ يبيِّن لأبي يوسف أهمية النحو وفضله، فقال له: ما تقول في رجل قل لرجل: أنا قاتلُ غلامِك؟؛ وقل الآخر: أنا قاتلُ غلامك، أيُّهما كنت تأخذنه؟ قل أبو يوسف: أخذهما جميعاً، قال الرشيد - وكان له بصر بالعربية - : أخطأت. فاستحيا أبو يوسف. قال: الذي يؤخذ بقتل الغلام هو الذي قال: أنا قاتلُ غلامك، بالإضافة لأنَّه فعل ماض، أمَّا الذي قال: أنا قاتلُ غلامك، فلا يؤخذ به، لأنَّه مستقبل ولم

يكن بعد، كما قال جلَّ شأنه: ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى حِنْزِعَ الْنَّخْلَةِ قَالَتْ﴾

يَلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيَّاً مَنْسِيَّاً ﴿٢٣﴾ فَنَادَاهَا مِنْ تَحْمِلَهَا أَلَا

تَحْرِنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيَّاً ﴿٢٤﴾ .^(١)

(١) معجم الأدباء، دار المأمون، ١٧٣. وانظر: سورة الكهف الآيات ٢٣ - ٢٤.

أثر النحو في استنباط المسالك الأصولية والقرئية

ويروي الزبيدي أيضاً "أنَّ الكسائي أقبل على أبي يوسف، قال: يا أبو يوسف هل لك في مسألة؟ قال: نحو أو فقه؟ قال: بل فقه، فضحك الرشيد حتى فحص برجله، ثم قال: تلقى على أبي يوسف فقهًا؟ قال: نعم، قال: يا أبو يوسف ما تقول في رجل قال لامرأته: أنت طالق أن دخلت الدار؟ قال: إنْ دخلت الدار طُلقت. قال: أخطأت يا أبو يوسف، فضحك الرشيد، ثم قال: كيف الصواب؟ قال: إذا قال: أنْ، فقد وجب الفعل، وإذا قال: إنْ فلم يجب، ولم يقع الطلاق، قال: فكان أبو يوسف بعدها لا يدع أنْ يأتي الكسائي" ^(١).

وتوضيح ذلك أنَّه إذا قال: أنت طالق أن دخلت الدار، طلقت في الحال، لأنَّ المعنى أنت طالق بسبب دخولك الدار، فصار دخول الدار سببًا لطلاقها. أمَّا إذا قال: أنت طالق إنْ دخلت الدار، فالطلاق هنا مرتب على دخول الدار، لأنَّ الجملة شرطية، وجاء الشرط معلقًا على فعله، فمتى تحقق الشرط تتحقق الجزء، وهو الطلاق.

ولما كان للنحو واللغة هذه الأهمية؛ فإنَّ علماء الأصول جعلوهما مقدمتين لازمتين في كتبهم.

اهتمام علماء الفقه بالنحو واللغة^(٢):

(١) طبقات النحويين واللغويين: محمد بن الحسن الزبيدي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، ط/٢، ص ١٢٧.

(٢) إرشاد الفحول: للشوكتاني، تحقيق أحمد عزو، بيروت، ط/٢، ٢٠٠٠م، ٥٢١.

د. مصطفى محمد الفكري

لقد اهتم علماء الأصول بالنحو واللغة فتحدثوا عن اللفظ:

[أ] باعتبار وضعه، فقسموه إلى: ظاهر، ونص، ومفسر، ومحكم، وخفى،
ومشكل، ومحمل، ومتشبه.

[ب] باعتبار كيفية دلالته على معناه، قسموه إلى: دال بالعبارة، ودال
بالإشارة، ودال بالفحوى، ودال بالاقتضاء.

[ج] وتحدثوا عن تقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب، كما تحدثوا عن
الاشتقاق والتراصف والمشترك، وعن دلالات المعاني، كما تحدثوا عن الأمر
والنهي والاستثناء .. إلخ.

ولم يقف أثر النحو على الفقه على مجرد الجوانب النظرية والقواعد
العامة؛ وإنما استخدم الفقهاء النحو استخداماً عملياً، فطبقوه على بعض
المسائل التي لا تتضح دلالتها إلاّ عن طريق التحليل النحوي، وإليك بعضًا
منها، وسوف نبدأ بنماذج من القرآن الكريم.

نماذج من القرآن الكريم:

قال تعالى ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوْا

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوْا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى

آلَّكَعْبَيْنِ^(١).

في هذه الآية الكريمة عدة مواضع تحتاج في إياضحها للنحو منها ﴿إِذَا

قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ المعنى هنا، إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وقد عبر بالفعل عن إرادة الفعل ذلك لأنَّ الفعل مسبب عن القدرة والإرادة فأقيمت المسبب مقام

السبب، وذلك مثل قوله تعالى ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٢). أي إذا أردت قراءة القرآن.

وإذا أخذنا ظاهر الآية فإنه يجب الوضوء لكل صلاة، وقد ذهب إلى ذلك الظاهري، وذهب الجمhour^(٣) إلى أنه لا بدَّ في الآية من محفوظ وتقديره: إذا قمت

للصلاة محدثين، ويدل على هذا المحفوظ مقابلته بقوله تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ

جُنُباً فَاطَّهِرُوا﴾^(٤).

ونقف عند قوله تعالى ﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فإلى

(١) سورة المائدة الآية ٦.

(٢) سورة النحل الآية ٩٨

(٣) البحر الخيط: لأبي حيان، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢م، ٤/١٨٨ - ١٨٧.

(٤) سورة المائدة الآيات ٥ - ٦

د. مصطفى محمد الفكري

هنا تفيد الغاية مطلقاً، فدخول المرافق في الحكم أو خروجها منه إنما يتوقف

على القرائن والسياق، ففي قوله تعالى ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى

مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا بِخَيْرٍ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(١).

السياق والقرائن يدلان على الخروج ذلك لأنَّ الإعسار علة الإنذار،

وبوجود الميسرة يزول الإعسار، وكذلك في قوله ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى أَيَّتِلٍ ﴾^(٢).

تدل القرائن والسياق على أنَّ حد الصيام دخول الليل، ولو دخل الليل

لوجب الوصال. وقد يفهم الدخول من القرائن، مثل قوله: حفظت القرآن من
أوله إلى آخره، يفهم منه حفظك لجميع القرآن^(٣).

كما يفهم من قوله تعالى ﴿ سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنْ

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَّكَنَا حَوْلَهُ ﴾^(٤). بالسياق

والقرائن الدخول إذ لا يعقل أنْ يسري به لبيت المقدس ثم لا يدخله.

وقيل: إنَّ إلى في قوله ﴿ إِلَى الْمَرَاقِيقِ ﴾ يعني مع، أي فاغسلوا أيديكم

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٠

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٧

(٣) الكشاف: للزمخشري، دار الفكر، ٥٩٦-٥٩٧/١

(٤) سورة الإسراء الآية ١

مع المراقب، كما في قوله تعالى ﴿وَرَبِّكُمْ قُوَّةٌ إِلَيْكُمْ﴾^(١).
فدخول المرفقين إنما تم بالسُّنَّة المطهرة.

يقول ابن رشد: "اتفق العلماء على أنَّ غسل اليدين والذراعين من

فرض الوضوء لقوله تعالى ﴿وَأَدِيَّكُمْ إِلَى الْمَرَاقِيقِ﴾، وختلفوا في
إدخال المراقب فيها، فذهب الجمhour ومالك والشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب
إدخالها، وذهب أهل الظاهر وبعض متأخري المالكية والطبرى إلى أنَّه لا يجب
إدخالها في الحكم"^(٢).

وسبب الاختلاف الاشتراك الذي في (إلى) هل هي للغاية؟ أو هي بمعنى
مع؟ وكذلك اليد في كلام العرب تطلق على الكف فقط، وعلى الكف
والذراع والعضد.

فإذا كانت للغاية فإنَّ المراقب إنما دخلت بالسُّنَّة المطهرة، فقد روى مسلم
أنَّ نعيم بن عبد الله الجمر قال: "رأيتُ أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه، فأسبغ
الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع
في العضد ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم
غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: "هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ"

(١) سورة هود الآية ٥٢

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، تحقيق عبد الجيد طه، دار المعرفة، بيروت، ط/١، ١٩٩٧م، ٣٧١.

وهكذا ترى كيف أدى اختلاف المعنى في (إلى) إلى اختلاف الحكم، فإذا كانت (إلى) بمعنى (مع) فالمرفقان داخلان في الحكم، وإذا كانت للغاية فإن المرفقين داخلان بالسُّنَّة المطهرة.

أما قوله تعالى ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنَ ﴾ فقد قرئ بتنسب أرجلكم وبجرها وبرفعها^(٢).

أما النصب فهو قراءة نافع وابن عامر والكسائي وحفص، فأرجلكم معطوفة على الوجوه والأيدي، وذلك جائز بلا خلاف.

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر: وأرجلكم بالخض، وهذه القراءة مشكلة إذ إن ظاهرها يدل على أن الرجلين تمسحان، وهذا بخلاف السُّنَّة الصحيحة، فقد وردت الأحاديث الشريفة بغسل الرجلين، كما يبينا في حديث أبي هريرة السابق.

وقد روى البخاري قال: حدثنا موسى قال: حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه: "شهدت عمرو بن أبي حسن سُلَيْمَانَ بْنَ زِيدَ عَنْ وَضْوَءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتُورٍ - إِنَّا - مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَأُ لَهُمْ وَضْوَءُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ

(١) صحيح مسلم ٢١٧١ ح ٢٤٦

(٢) البحر الخيط، ١٩٢/٤

أثر النحو في استنباط المسالك الأصولية والقريبة

من التور، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستشر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرففين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين^(١).

وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو أنَّ رسول الله ﷺ رأى قوماً وأعقاربهم تلوح، فقال: (وَيْلٌ لِلأعقارب من النار)^(٢). وللخروج من هذا الإشكال قالوا: إنَّ الجر في هذه القراءة ليس للعطف، وإنَّما هو للمجاورة^(٣).

وهو أسلوب من أساليب العربية، والقرآن الكريم إنَّما نزل بلسان عربي مبين، وقد نص سيبويه على الجر بالجوار، فقال: "وقد حملهم قرب الجوار أنْ جروا (جُحْرٌ ضَبٌّ خَرِبٌ) ونحوه..."^(٤).

وللجر بالمجاورة شواهد كثيرة قال أمير القيس:
كَانَ ظَبِيرًا فِي عَرَانِينِ وَبِلِهِ

(١) صحيح البخاري ح ١٨٦

(٢) سنن أبي داود ٢٤/١ ح ٩٧

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لحمد الأمين الشنقيطي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٩٩٦م.

٣٠١/٢. وانظر تفسير البيضاوي ٢٥٩/١

(٤) كتاب سيبويه، تحقيق عبد السلام هارون، ٦٧/١.

د. مصطفى محمد الفكري

فجر الكلمة "مزمل" مع أنَّها نعت لكبير وكان حرقها الرفع، ولكنه جرها بجاورتها لكلمة "مجاد" وهي مجرورة بفي.

يقول النابغة الذبياني:

لم يبق إلَّا أسير غير منفلت
جر "موثق" مع أنَّ حرقه الرفع لأنَّه معطوف على "أسير"، أي لم يبق إلَّا
أسير وموثق، ولكنه جره بجاورته لـ "منفلت"، وهو مجرور بالإضافة.

ومثل ذلك قول زهير بن أبي سلمى:

لعب الريح بها وغيرَها
بعدي سوافي المورِ والقطْرِ
جر "القطْر" بجاورته لـ "المور"، وهو مجرور بالإضافة، وكان حرق القطر
الرفع لأنَّه معطوف على "سوافي" وهي فاعل.

وقد ضعَّف أبو حيان هذا الوجه ذاكراً أنَّ الجر على الجوار لم يرد إلَّا في
النعت، وهذا ليس ب صحيح، فقد ورد الجر بالجاور في غير النعت، كما في بيتي

النابغة وزهير، قال تعالى ﴿ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٌ ﴿٨٤﴾ ﴾، جر محيط مع أنَّها صفة للعذاب.

أما قراءة الرفع فهي قراءة الحسن، وهي شاذة، وخرجت على أنَّ أرجلكم
مبتدأ وخبره مذوق تقديره: وأرجلكم مغسولة.

(١) سورة هود الآية ٨٤

أما قوله تعالى ﴿وَمَسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ قال الزمخشري: " المراد إلصاق المصح بالرأس، ومسح بعضه ومستوعبه بالمسح كلاهما ملتصق للمسح برأسه، وقد أخذ مالك بالاحتياط فأوجب الاستيعاب، أو أكثره على اختلاف الرواية، وأخذ الشافعي باليقين، فأوجب أقل ما يقع عليه اسم المسح، وأخذ أبو حنيفة ببيان رسول الله ﷺ وهو ما روي: (أنه مسح على ناصيته)، وقدر الناصية بربع الرأس" ^(١).

وقد اختلفوا في معنى "الباء" هل هي للإلصاق أو زائدة؟ فيلزم بذلك مسح جميع الرأس، أم هل هي للتبعيض فيجزئ مسح بعض الرأس؟

وقد ذهب العكبري إلى أنّ "الباء" في قوله تعالى ﴿وَسِكُمْ﴾ زائدة، يقول: "وقال من لا خبرة له بالعربية: الباء في مثل هذا للتبعيض، وليس شيء يعرفه أهل النحو" ^(٢).

وهذا ليس ب صحيح، ذلك لأنّ القول بأنّ الباء من معانيها التبعيض هو قول الكوفيين والأصمسي، وأبي علي الفارسي، وقال به ابن قتيبة وابن مالك ^(٣).

(١) الكشاف: للزمخشري، ٥٩٦/١.

(٢) إملاء ما مَنَّ به الرحمن: للعكبري، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م، ص ٢١٥.

(٣) الجنى الداني في حروف المعاني: للمرادي، تحقيق فخر الدين محمد نديم، بيروت، ١٩٨٣م، ص ٤٣ - ٤٣.

د. مصطفى محمد الفكري

وله شواهد كثيرة من ذلك قوله تعالى ﴿لَعَنَّا يَشْرُبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُجَرِّهَا﴾

 تَفْحِيرًا^(١)، أي منها.

وقول الشاعر:

شَرِبَ مَاءَ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَعَتْ
مِنْهُ لَجْجٌ خَضْرٌ لَهُنْ نَسِيجٌ
أَيْ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ.

ومن ذلك قول عمر بن أبي ربيعة:

فَلَثِمْتُ فَاهَا آخِذًا بِقُرُونِهَا
شُرْبَ التَّزِيفِ بِيرِدِ مَاءِ الْحَشْرِ
فَالقول بـأَنَّ الْبَاءَ تَكُونُ لِلتَّبْعِيسِ قَوْلٌ صَحِيحٌ لَا غَبَارٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي

الْعَرَبِيَّةِ.

أَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿إِلَى الْكَعَيْنِ﴾ فِيْنَ كَانَتْ "إِلَى" بِمَعْنَى مَعِ فَالْعَنْيِ
وَاضْعَفَ، وَإِنْ كَانَتْ "إِلَى" لِلْغَایِيَةِ فِيْنَ السُّنَّةُ هِيَ الَّتِي أَوْضَحَتْ وَجُوبَ غَسْلِ
الرِّجَلَيْنِ إِلَى الْكَعَيْنِ - كَمَا تَقَدَّمَ - ^(٢).

ولنقف أَيْضًاً عَنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا﴾

(١) سورة الإنسان الآية ٦

(٢) أضواء البيان: للشنقيطي، ٢٧٥١

بِوْجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ^(١).

"من" في الآية محتملة للتبعيض، فيتغير التيمم بالتراب الذي له غبار يعلق باليديه، ويحتمل أن تكون لابتداء الغاية، فيكون بدء المسح من الصعيد الطيب، فلا يتغير ما له غبار، وبالأول قال الشافعي وأحمد، وبالثاني قال مالك وأبو حنيفة^(٢).

مسائل فقهية تخرج على القواعد النحوية:

[آ] وقد أورد الفقهاء كثيراً من المسائل الفقهية المبنية على القواعد النحوية، فابن القيم يورد صوراً لدخول الشرط في الحلف بالطلاق^(٣) منها:

[١] إذا قل: إنْ خرجت ولبست فأنت طالق، لا يحدث الطلاق إلا بفعلهما معاً، تقدم الخروج على اللبس أو لم يتقدم، ذلك لأنَّ الواو مطلق الجمع.

[٢] وإذا قل: إنْ لبست ثم خرجت فأنت طالق، لا يقع إلا بخروجها بعد لبسها بتراخ، لأنَّ ثم للترتيب والتراخي.

[٣] وإنْ قل: إنْ خرجت لا إنْ لبست فأنت طالق، يقع الطلاق بالخروج وحده.

[ب] ومن المسائل التي ساقها الإسنوي إذا قال لأمرأته: أنت طالق ما

(١) سورة المائدة الآية ٣

(٢) المصدر نفسه

(٣) بدائع الفوائد: لابن القيم، دار الكتب، بيروت، ٢٤٥/٣.

د. مصطفى محمد الفكري

شئت، فيكون المدار الذي شئت، يرجع فيه إلى العدد الذي تشاءه المرأة من الطلاق، ذلك لأنّ "ما" هنا إمّا أنْ تكون مصدرية ظرفية، فيكون المعنى مدة مشيتك أو أنْ تكون موصولة، أي الذي شئت.

[ج] وينقل ابن يعيش عن كتاب الإيمان لمحمد بن الحسن الشيباني بعض المسائل الفقهية المبنية على أصول نحوية^(١).

وسوف أضع مثلاً يضاهي أمثلته:

إذا قل رجل لآخر: أي أولادي أكرمك فله جائزة؟ فأكرمه الجميع استحق كل واحد منهم جائزة. وهذا الحكم مبني على الأصول النحوية، ذلك لأنّ الفعل في هذا المثال مسند إلى عام، ففاعله ضمير مستتر يرجع إلى "أي" وهي كلمة عموم.

أمّا إذا قال: أي أولادي أكرمته فله جائزة، فأكرم الجميع لا تكون الجائزة إلا للأول، ذلك لأنّ الفعل في هذا المثال مسند إلى تاء المخاطب، والراجع إلى أي هو ضمير الغائب.

[د] بعض مسائل الاستثناء^(٢):

المستثنى هو: المخرج تخيّقاً أو تقديرًا بِإِلَّا أو أحد أخواتها. وهو قسمان: متصل، ومنقطع.

(١) شرح المفصل: لابن يعيش، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠١.

(٢) كتاب شرح الحدوذ: للفاكهي، تحقيق د. المتولي رمضان، ١٩٨٦م، ص ٢٤٠.

والمتصل هو: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، مثل: قام القوم إلاً حمداً.

والمنقطع هو: أن يكون المستثنى ليس ببعضاً من المستثنى منه، مثل: قام

ال القوم إلاً حماراً، ﴿مَا هُم بِهِ مِنْ عَلِمٍ إِلَّا إِثْيَاعَ الظَّنِّ﴾^(١).

وقد اهتم الأصوليون بالاستثناء، وخصصوا له العديد من المباحث^(٢)، سنتناول بعضها منها:

ما يشترط في المستثنى:

الشرط الأول: أن يكون المستثنى متصلةً في كلام واحد غير منقطع لفظاً إلاً انقطاعاً يسيراً بسبب سعال مثلاً ما لا يُعد فاصلاً بين أجزاء الكلام.
وقد ذهب إلى شرط الاتصال جمهور العلماء، وروي عن ابن عباس أنه يصح الاستثناء وإن طال الزمن.

ولكن المنقول عن ابن عباس أن ذلك في التعليق على مشيئة الله خاصة، كمن حلف وقل: إن شاء الله. فقد أخرج الحاكم في "المستدرك" عن ابن عباس موقوفاً عليه: "إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى إلى سنة".
وذهب بعضهم إلى أن هذه المقالة لا تصح عن ابن عباس، ويدفع هذه

(١) سورة النساء الآية ١٥٧

(٢) إرشاد الفحول: للشوكتاني، ص ٣٦٣ وما بعدها

د. مصطفى محمد الفكري

المقالة ما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (من حلف على شيء ورأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير، ولি�كفر عن يمينه).

ولو كان الاستثناء جائزاً على التراخي لما وجوب التكفير، ولقال ﷺ فليستني أو فليكفر.

ومثل هذا القول يترب عليه بطلان الإقرارات والتنصل من العهود، إذ يمكن أن يستثنى الإنسان متى ما شاء.

أما الاستثناء بعد الفصل القصير فقد دلت عليه الأدلة، ففي الصحيح قال رسول الله ﷺ في تحريم مكة: (لا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاؤها) فقال العباس: "إلا الأذخر، فإنه لقينهم وبيوتهم"، فقل رسول ﷺ: (إلا الأذخر).

الشرط الثاني: أن يكون الاستثناء غير مستغرق، فإن كان كذلك بطل، فلا يجوز أن تقول: قام القوم إلا القوم، فهذا لغو.

ويجوز الاستثناء إذا كان المستثنى أقل مما بقي من المستثنى منه، نحو: قام القوم إلا حمداً. واحتلقو فيما إذا كان المستثنى أكثر مما بقي من المستثنى منه، فمنع ذلك بعض النحاة منهم الزجاج، ولكن الصحيح جواز ذلك، مثل أن تقول: عندي له عشرة دراهم إلا تسعه، فيكون له درهم واحد، وقد احتج من يحيى ذلك بقوله تعالى ﷺ إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من أتبعك

مِنَ الْفَارِينَ^(١). والمتبعون هم الأكثر بدليل قول تعالى ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِي الشَّكُورُ^(٢)، قوله تعالى ﴿ وَمَا أَكَثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصُتَ بِمُؤْمِنِينَ^(٣).

وبدليل أيضاً ما ثبت في الحديث النبوى من الحديث القدسى الذى رواه أبو بكر الصديق رضي الله عنه: (يا عبادى كلکم جائع إلاً من أطعمته، فاستطعمونى أطعمكم، يا عبادى كلکم عار إلاً من كسوته، فاستكسونى أكسكم). وقد أطعم سبحانه وتعالى وكسا الأكثر من عباده بلا شك.

الشرط الثالث: ألا يكون هناك عطف قبل إلاً مثل: عندي له عشرة دراهم وإلاً درهماً أو فإذاً درهماً، وما كان بعطف فهو لغو.

نكتفي بهذا القدر من المسائل التي سقناها لتوضيح أثر النحو في علم الفقه واستنباط الأحكام. ونختتم ببيان أثر مناهج العلوم الدينية في النحو.

أثر العلوم الدينية في النحو:

مثلاً أثر النحو في العلوم الدينية؛ فقد تأثر بها في أصوله ومناهجه، وفي وضع القواعد الكلية للنحو، وقد وضع النحو للنحو أصولاً تشبه أصول الفقه،

(١) سورة الحجر الآية ٤٢

(٢) سورة سباء الآية ٣٠

(٣) سورة يوسف الآية ١٠٣

كالسماع، والقياس، والاستصحاب، والعلل.

وقد بنوا معظم قواعدهم على الاستصحاب^(١)، من ذلك ما يأتي:

[١] الأصل في العمل للأفعال.

[٢] الأصل الاسم المظهر، والمضمر فرع عليه.

[٣] الأصل في الاسم الصرف.

[٤] الممنوع من الصرف فرع عليه.

[٥] الأصل في الاسم الإعراب.

[٦] الأصل في الأسماء التنكير، والتعريف فرع عليه.

[٧] الأصل في الأسماء التذكير، والتأنيث فرع عليه.

[٨] الأصل في الأفعال البناء.

[٩] الأصل في الأسماء الإعراب.

[١٠] الأصل في الصفة أنْ تصبح الموصوف.

[١١] الأصل في المبتدأ أنْ يكون معرفة... إلخ.

وقد أَلْفَ النحاة كتبًا عديدة تبيّن وتوضح ذلك، منها:

[١] الخصائص، لابن جني.

[٢] الإيضاح في علل النحو، للزجاجي.

(١) الأصول: د. تمام حسان، ص ١٢٨

[٣] الاقتراح، للسيوطى.

[٤] الأشباه والنظائر في النحو، للسيوطى.

[٥] الأصول، د. تام حسان.

[٦] في أصول النحو، للأستاذ/ سعيد الأفغاني.

ونجد في هذه الكتب تناولاً وشراحاً لأصول النحو، فقد تحدثوا عن القياس، وعرّفوه بـأنّه: "حمل المقول على غير المقول إذا كان على معنه".

كما تحدثوا عن علل النحويين، وأنّها أقرب إلى علل المتكلمين، يقول ابن جنّي في "الخصائص": "اعلم أنَّ علل النحويين - وأعني بذلك حُدّاهم المتقدّن لا ألفاهم المستضعفين - أقرب إلى علل المتكلمين"^(١).

ولعل ما يوضح ذلك قولهم بنظرية العامل، تلك النظرية التي لعبت دوراً عظيماً في النحو العربي، فقد لاحظ النحاة أنَّ أواخر الكلمات تتغير باختلاف العوامل الداخلة عليها، فاقررلوا أنَّ ذلك التغيير يحدث في الجملة بوساطة العامل، ذلك لأنَّ كلَّ أثر لا بدَّ له من مؤثر.

يقول أستاذنا الدكتور/ عبد الحميد عابدين عن النحاة: "استمدوا نظرية العامل من البحوث اللاهوتية، ثم حاولوا أنْ يطبقوها على الشواهد اللغوية وأنْ يخضعوها لها"^(٢).

(١) الخصائص: لابن جنّي، ٤٧٦.

(٢) المدخل في دراسة النحو العربي في ضوء اللُّغات السامية: د. عبد الحميد عابدين، ص ١١٤.

د. مصطفى محمد الفكري

وقد عَبَرَ عن ذلك الأستاذ سعيد الأفغاني، مبيّنًا أثر مناهج العلوم الدينية على مناهج النحو، فقال: "إِنَّ عُلَمَاءَ الْعَرَبِيَّةَ احْتَذُوا طَرِيقَ الْمُهَدِّثِينَ مِنْ حِيثِ الْعُنَيْةِ بِالسَّنَدِ، وَرِجْالِهِ، وَتَجْرِيْهِمْ، وَتَعْدِيلِهِمْ، وَطَرْقَ تَحْمُلِ الْلُّغَةِ، وَكَانَ لَهُمْ نَصوصُهُمُ الْلُّغُوِيَّةُ، كَمَا كَانَ لِأَوْلَئِكَ نَصوصُهُمُ الدِّيُنِيَّةِ، ثُمَّ حَذَّوْا حَذْوَهُمُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي تَطْعِيمِ نَحُومُهُمُ بِالْفَلْسُفَةِ وَالْتَّعْلِيمِ، ثُمَّ حَاكُوا الْفَقَهَاءَ أَخْرِيًّا فِي وَضْعِهِمُ الْنَّحْوِ أَصْوَلًا تَشْبِهُ أَصْوَلَ الْفَقَهِ، وَتَكَلَّمُوا فِي الْاجْتِهَادِ كَمَا تَكَلَّمُ الْفَقَهَاءُ، وَكَانَ لَهُمْ طَرَازُهُمُ فِي بَنَاءِ الْقَوَاعِدِ عَلَى السَّمَاعِ، وَالْقِيَاسِ، وَالْإِجْمَاعِ، وَذَلِكَ أَثْرٌ وَاضِعٌ مِنْ آثارِ الْعِلُومِ الدِّيُنِيَّةِ فِي عِلُومِ الْلُّغَةِ" ^(١).

نكتفي بهذا القدر، ولعلنا نكون قد أوضحنا أهمية النحو ودوره في فهم العلوم الدينية وبخاصة الفقه وأصوله، وبيننا أيضًا تأثير النحو في مناهجه وأصوله بهذه العلوم.

.. وبالله التوفيق وعليه الاتكال ..

(١) في أصول النحو: لسعيد الأفغاني، ص ١٠٤.